

01 شرح كتاب الأذان 21-41 من صحيح البخاري II لفضيلة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة نعم ما قرأها قال حدثنا ابو احمد محمد ابن عبد الله الزبيري قال حدثنا مصر عن الحكم عن عبد الرحمن ابن - 00:00:01

ليلي عن البراء رضي الله عنه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريبا من سواء نعم ما معنى ان الصلاة متناسبة متقاربة فاذا صار القيام وطال الركوع والسجود - 00:00:28
واذا قصر قصر القيام قصرهما من غير فلان بالطمأنينة والهدى الاخر ما اعاد القيام والقعود التشهد والقيام فانه كلما اكثر من غيره. القيام الاول طويل. والتشهد طويل. ومع ذلك فالصلاة متناسبة. الركوع والسجود والرحمة - 00:00:47
كلها متناسقة. نعم. نعم حدثنا سليمان بن حرب قال قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت معنى انس رضي الله عنه قال بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي قال اني لا اري ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:07
يصلي بنا؟ قال ثابت كان انس يصنع شيئا لم اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد - 00:01:32

نعم هذا في حديث انس وانه يطيل هذين الركعتين هو القيام بعد الركوع هو القعود بعد السنة الاولى وفي رد على الاحناف الذين يخلون بالطمأنينة فيهم الاول في انه اذا رفع رأسه من سره قام هنيا. يعني يمكث ولا يعجل - 00:01:48
نعم يعني يعني انه لا يحل لان انس ادرك بني امية ابن امية كانوا يحلون به قد بعضهم قد يصل بالطمأنينة كانوا يعدلون البيان بعض الركوع وبعد السجود فقال ان النبي - 00:02:10

يثير هذه الازاحة ليس معنى انه اطالة يعني تلفت النوايا قريب من الركوع لكن لما كانوا لا يفعلونه صار يعني صار طويلا بالنسبة الى من لم يفعل حتى يقول قال قد نسي يقول قائل منه قد نسي - 00:02:42
لانه بالنسبة اليهم اذا رفع كان ادرك بني امية وكان اذا رفع الركوع لا لا يطيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل اطالته حتى يقول القائل منه قد نسي. كانوا يؤجلون في هذا الركن. وكذلك السلة - 00:03:02
بس لفت النووي لان لانه كانوا يصلون بهذا الركعتين ولا يطمئنون فيهم. نعم اذا يعني شيء بسيط حتى يقول وقال نعم فيقول قائل واحتمل سيقول قال يعني من الصحابة كان القائل يعني ظاهرهم يعني من الصحابة فيقول قال قد نسي لانه يطيل هذين ابوتين يعني بحيث ان هذه الركنين يميزه مع - 00:03:20

وغيرهما لان لان الغالب ان الانسان قد تغلب عليه العجب بعد الركوع وبعد السجود الحسد نعم او ثابت الا يدل على ان ذلك في عهد انس نعم قال ثابت كان انس تسمعون ثم قال حتى يقول قائل قد نسي - 00:04:07
الصحابة عام نعم باب لا يفترش ذراعيه في السجود وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما حدثنا محمد قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله - 00:04:32
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبصار الكلب نعم هذا الترجمة من ناحية

السجود طب ولا تنسوا دعاية السجود للهي عنه في الحديث - [00:05:01](#)

المؤلف ترجم للنهي لانه جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال ابو خميس سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع عليه غير مفترس ولا قابضهما. يعني غير مستلف برائي هكذا ولا قابض من يديه - [00:05:20](#)

بحيث يضعهما على فخره فليجعل يديه هذيان منكبيه في المجافاة فلا ييأسوا برعاية التشبه بالحيوانات هذا موضة الصلوات في مواضع المسلم يتشبه بالحيوانات هذي الموضع السجود لا يحتسب على التوحد - [00:05:35](#)

ولا ينقل صلاتك نقل الغراب ولا يستفز اثبات الثعلب ولا يحرك يده يسير بيده بالخيال يسلم ولا يوطن المكان يجلس مكان في مكان البعير وهذا من المواضع التي نهى فيها عن التشبه في الحيوانات وهو ان يقصد برعاية خطأ بساط الثلث - [00:06:05](#)

فليرفع ذراعه ولا يقبضهما اليه لا يقبض اليهما ولا يبسطهما هكذا يفكهما ولا يقبض يديه اليهما فليجعلهما في حالين منكبيه سنة

مجاافة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود. ولا يسقط احدكم ذراعهم بصفقة. هذا هو الاعتدال - [00:06:35](#)

الاعتدال ان يضع يديه منكبيه كان بهم جافي حتى لو بررت ان مرت بهيمة بين يديه وليس معنى المجافاة والاعتدال ان يمد الانسان صلبا طويلا كما يفعل بعض الناس فهو ثبت صلب مسافة يتعدى الناس في السجود - [00:07:07](#)

يكون بينه وبين الناس صلبة مدني حسن النظر. نعم. ليس هذا المراد لان لانه اذا مد صلبة صار الرأس غير محادي للركبة والسنة اثنان

حجم كبير ثم ايضا مد الصيد - [00:07:38](#)

الطويل يمنع من المداهة. السنة المجاهدة. لا بد يخوض. الجاخي او حتى لو مرت بهيمة لا تخاف طيب اما الدستور الطويل ثم يمد

الصوم وهو يتعدى الصف يتجاوز صف من مد الصلب. فعلى - [00:07:58](#)

غير مشروع. نعم اللي بعد هذا المؤلف انه مسترجع كانت تفعل مثل هذا الرجل تضم نفسها لانها عورة نعم نعم. لا بما استوى قاعدا

في وتر من صلاته ثم نهض - [00:08:17](#)

حددنا محمد بن الصباحي قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا خالد بن حزاء عن ابي قلابة قال اخبرنا ما لك الخوير في الليل في رضي الله

عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض لم ينهض حتى يستوي - [00:08:41](#)

هي قاعدة وهذه هي تسمى باسم الاستراحة قاعدا في وتر من صلاته ثم له واختلف العلماء فيها قال الشافعي وطائفة من اهل

الحديث انها سنة ومستحبة يعني ترجمة البخاري البخاري ولهذا قال باب من استوى قائمة وتر من صلاته ثم نهى - [00:09:01](#)

في البخاري واخذ الشافعي من اهل الحديث انا مستحب فذهب الجمهور وتأثر الى ان غير مستحب والنبي صلى الله عليه وسلم انما

فعلها لما ثقل وصبر ففعل هذه الحاجة قالوا فتشروع في حق من احتاج الى الاستراحات لكبر او مرض او فسخ - [00:09:27](#)

تتمسكوا بادلة منها تمسكوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدلت يعني ثقل جسمي لما كبر

حياته وهذا قدوم قالوا ان قدوم مالك بن خير - [00:09:50](#)

متأخر في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين قالوا انما فعل هذا مما احتاج اليها واستدلوا بخلو بعض الاحاديث

منها قالوا خلف بعض الاحاديث منها في حديث ابي حمير - [00:10:08](#)

يستدل ايضا بانه لم يشكر عليها ذكر مخصوص قالوا لو كانت تشكو على سوء فعلها ذكر بالصوت الاصل عدم العلة وبان خلو بعض

الاحاديث هنا في حديث ابي انما يدل على عدم وجوبها - [00:10:22](#)

يدل على انها غير واجبة لكن لا يدل على انها غير مستحبة ولا على مالي الزهر يفعلها ثارة ويسلكها تارة الشافعي وجماعته ليست

واجبة مستحبة يفعلها الانسان ويتركها تارة والجمهور يرون انها ليست تفعل عند الحاجة مريض - [00:10:41](#)

او كبير السن فسن يفعلها والا فلا يفعلها ظاهر الاحاديث انها سنة ولكن لا يؤثر على من تركها نعم كيف يعتمد على الارض اذا قام من

الركعة حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا وغيث قال حدثنا اهيث عن ايوب عن ابي قلابة قال - [00:11:00](#)

جاء مالك الحوليفي رضي الله عنه فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن اريد ان واياكم كيف رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي؟ قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاتك؟ قال مثل - [00:11:28](#)

شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة جلس واعتمد على الارض ثم قام ظاهر الحديث انه يعتمد على الارض اذا خاب من الركعة - [00:11:48](#)

وعرض حيث ابن مسعود الذي ذكره الشارب صحيح انه ينهض على صدور قدميه فيحتاج الى جمع بينهما وقد يقال ما في الصحيح مقدم وقد يقال ينهض على صدور قدميه الا يحتاج الى ذلك يحتاج الى ان يعتمد على يديه بكبر او مرض فلا بأس - [00:12:07](#)

والامر في هذا واسع يعتمد على يديها ويعتمد على صدور قدميه فلا حرج هل افضل ان يعتمد على يديه او يعتمد على صدور قدميه وظهر هذا الحديث انه انه يعتمد على الارض ثم يقول - [00:12:30](#)

جلست مع يعتمد على الارض ثم يقوم يعتمد على هذا واصل كما سمعت على الشافعية والجماعة طائفة من الحديث والجمهور على انها نعم باب يكبر وهو ينهض من من السجدين - [00:12:47](#)

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته حدثنا احد صالح قال حدثنا سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا يا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:10](#)

حدثنا بانه يكبر من السجدين اذا السجدين كبر ولهذا قد صلى سيدنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين ركع وحين قام ركعتين فدل على انه يكبر اذا رفع رأسه من السجود وهو يدل على ان جلسة الاستراحة بعد التسليم - [00:13:33](#)

يعني يصبر ثم يجلس استراحة ثم يقول ثم ينهض منها قائما بدون تكثيف لانها من جملة النهوض ولو كان الامام اذا توصل يرفع جلسة الاستراحة يكبر كما في الحديث تدخّن رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين وقع - [00:13:56](#)

فاذا قام للركعة الثانية والركعة الرابعة كبر ثم ينهض ثم يجلس ثم يذهب قائما بدون تكبير لانها من جملة من دون فعل النهوض ويدوز تبقى فيه ما ليس فيها ذكر - [00:14:14](#)

مما يدل على ذلك ان مالك اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي اقرأ هذه القاعدة الوتر يعني اذا قام من الركعة الاولى او قبل الركعة الثالثة - [00:14:30](#)

ولو كانت تكبير بعد جلسة الاستراحة لما رآه مستوية قاعدة لو كان ما يكبر حتى يقوم ما علم ادل على انه كبر ثم يجلس ثم يجلس يستراحة فيقوم مالك بن خالد فيساعده وهو جالس في جلسة الاستراحة ثم يذهب - [00:14:41](#)

ولو كان التكبير بعد الاستراحة لوضعه مستويا قاعدا لكن هي من جملة النهوض يعني جلسة خبيثة من جملة النهوض ويفعلها المأمور ولو تركها الامام على هذا القول وتركها الامام ورفع - [00:15:00](#)

والرفض بعد القيام من الركوع التشهد الاول يفعل هذا وهو لو وقف على هذه لكن الامام اذا فعلها الاستراحة يخبر المأمومين يقول له لا تعجل واذا حسينا انه لا يفعله هذا سنة - [00:15:15](#)

عندما فاذا خشي ان البعض يسبقه فلا يفعله. واذا كان المأمومين معروفون هم يعرفونه وليس معهم احد ليس عندهم احد ولا في بلد محصور او في مكان محصور وقال له اسعار الاستراحة فلا تسبقوني - [00:15:33](#)

اذا قبل الركعة الثانية كبر وجلس قد يقال قد يقال هذا اذا خشي فخشينا ويمسكونه يتظاهر الحديث انهم ان التكفير قوي اخبر انه رآه القاعدة فلو كان بعد التكبير ما قام - [00:15:59](#)

اذا سمع التكفير وشاهد النبي صلى الله عليه وسلم دل على انها بعد التسليم جملة من جملة النهوض جلسة خفيفة ليس فيها ذكر تابعة تابعة القائمة لا بأس لكن ظاهر الحديث ظاهر حديث - [00:16:21](#)

هذا مشاهدة لانه لو كان لو كانت قبل التكبير لمساء هذا ثم كبر فقام وجلس ثم كبر فقام ولم يره الا قاعدا نعم اذا كان في مسجد في جماعة كثيرون مثل الرياض كثير - [00:16:51](#)

لكن اذا كان في بلد محصور قرية ما فيها احد او مزرعة محسنين واخبرهم الانسان بعدها فلا بأس اذا كان يرى هذا قلبه وقرأه انها

سنة ظهر لها انها سنة - 00:17:23

اذا خش اذا خشن نعم لان كونهم يسبقون هذا محذور فلا يفعل السنة فيرتكب المخلوق اذا خسر انهم يسبقون لا يفعلون. نعم.

احسن الله اليك قوله اني لاصلي بكم وما اريد صلاة - 00:17:36

لو اراد يعني يمارس اسقاط التعليم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس على المنبر وركع قام وركع ثم رجع القهقرة وسجد في الارض ثم قال لتأثموا به ويتعلموا الصلاة - 00:18:01

لا بأس لكن صلى هل يصلي صلاة حقيقية؟ او يصلي بصورتها ويتكلم في اثناءها يقول هكذا كان يفعل وهكذا؟ او يصلي الصلاة؟ لا يصلي الصلاة التي تحت اصليكم وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم - 00:18:21

وهو يصلي له. اما التعليم هذا يكون هذا التعليم بالكلام بدون فعل. نعم ظاهرة لا قصة خفيفة قصة في جماعة الوقت كثير من جملة النهوض مثل لا ترك الامام رفع يديه في الركوع - 00:18:36

رفع يديه ولا ما رفع الباب. نعم. حدثنا سليمان ابن عمر ها بوعي اه يصلي بجماعته يريد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تريهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:52

ذهب الى جماعته وقال يريد ان اصلي بكم الصلاة على رسول الله. حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد. قال حدثنا عن متطرف قال صليت انا وعمران صليت انا وعمران صلاة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:19:12

فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض الى الركعتين كبر. فلما سلم اخذ عمران بيده فقال من صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:19:31

فيها انه يكبر عند النهوض من السابقين عند النفوذ من الركعتين لهذا قال واذا نهض من الركعتين كالطهر الترجمة باب يكبر وهو ينهض من السجدين التكبير يكون في كل خط واحد - 00:19:51

هذا هو السنة كما سبق الصلاة الرباعية فيها ثنتين وعشرين تكبيرة الاحرام والثلاثية سبع عشر تكبيرة والثانية احدى عشر تكبيرة هذا هو السنة كان خلف بني امية يتركون التكبير وهل انكر استنكر هذا بعض الناس - 00:20:10

ثم يتركون التكبير او يسرون به السنة تكفي لكل لا ترضى اذا ركع كبر واذا سجد كربة واذا رفعنا السجدة واذا قام من من الركعتين كبر وهكذا في كل خطوة وهذا في السنة. نعم - 00:20:28

لا عقيدة لها عندها النهوض عند البدء ابدأ التكفير عند الحركة عند الركوع عند حركة السجود عند حركة القيام. الافضل يبدأ معه مع الفعل يكون اهل التكبير. نعم. اي نعم. طيب - 00:20:48

بعضهم بعضهم يكبر قبل ان يفعل ثم يفعل. وبعضهم يقوم ثم يكفر بعضهم يسجد ثم يكبر وبعضهم يكبر قبل ان يقوم السنة البدء البدء نعم يكبر قبل قبل ان يسجد هذا يسقط بعض المأمومين - 00:21:14

الله اكبر ثم وقد يسبق بعض المأمومين السنة يبدأ بهم كيف الحركة تتحرك وينتهي في التكفير في حين بعض يصل الى الارض. هذا السنة. نعم. لا بأس. مد. لا يمد مدة طويلة. لان البث قد - 00:21:34

تسأبت الموت مناسبة نعم ها نعم القول يقول افعلوا كذا وكذا وبالفعل يصلي ويربها كيفية الصلاة ها اذا اراد التعليم في الشرق يصلح ويقتضي الحال انه يوريهم وله ان يعلمه بالفعل يصلي الصلاة امامهم. نعم. لابد ان في الجلوس في التشهد. وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جنسة الرجل. وكانت - 00:21:54

فقيهة نعم هكذا في جزء في التشهد كما سيأتي في الحديث نعم كمل الحديث حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن قاسم عن عبد الله ابن عبد الله انه اخبره انه - 00:22:31

كان يرى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلت وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبدالله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. فقلت انك تفعل ذلك. فقال ان رجلي - 00:22:48

لا تخيلان في التشهد التشهد الاول كما سألنا ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى اجلس عليها خارج السنة يقول وكانت

سقيفة تعلمه ليست امية والاصل في هذا ان الاحكام عامة للرجال والنساء الا ما دل الدليل على انه خاص - [00:23:08](#)

بالرجال او بالنساء فيعمل بالدليل اما قول الفقهاء ان المرأة تنظم نفسها الفقهاء يقولون المرأة تضم نفسها ولا تنضم لانها عورة وهذا يحتاج الى دين سوف يقول المرأة ما تجلس في مجلس الرجل عن جنبها بل تضم نفسها لانها عورة - [00:23:37](#)

اما ام الدرداء فكانت تفعل فاجلس لي تفرجا في التشهد في السجود وكانت صحيحة وهذا هو السنة وهذا من البخاري وهذا يروى ايضا كانت فقيهة هذا من كلام البخاري - [00:23:56](#)

رحمه الله يوضع ايضا هذا عن مكتوب انتبهوا كقول القول المقتول صحيح تجد دستة الرجل ولا تفعل كما قلت فقهاء تضم نفسها ولا تجافي السجود جزاك الله خير ولتفعل كما يفعل لان الاحكام عامة للرجال والنساء الا ما حصلت به - [00:24:12](#)

وليس هناك ما يخص المرأة بانها لا تفعل فعلا رجل في الصلاة المرأة متسترة والحمد لله فترة تبع جسدي الان نعم نعم ايش تدبر تذكر عظمة الله تدبر القرآن قلبه نعم - [00:24:33](#)

ما شاء الله هذا شيء اخر كما انها تفشل وجهها في الصلاة واذا كان عندها جانب تغطي وجهها ترك الصلاة يعلم الفتنة الشيء العالي اذا كان عندها رجال محاسبا تكون المجافة - [00:24:58](#)

كما ان المأموم بعض المأمومين يؤدي من من دعوة يجاهد شديدة حتى يؤدي من جاره في الملتقى لا الامام والمنفرد يعني السنة نعم اما المأمون في جهنم زكاة لا تؤدي من حوله من بجواره. نعم - [00:25:20](#)

ها؟ تجلس في صلاتها اليمنى بقية الاحكام كذلك او بقية الاحياء لان الاصل ان الاحكام عامة للرجال والنساء الا ما خصه بالدليل. ها ها لا تصلي صلي وحدك البيت ولا عنده احد - [00:25:44](#)

وتجلس متورثة في صلاتها وفي التشهد الاول والثالثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس متربع اذا متربع فاقتدى به ابنه عبد الله قال لا تفعل هذا اليمنى قال ان رجلي - [00:26:14](#)

انت لست مثلي الجهة لا تحمل احد او لكبار السن في كبر سنه لالم فيهما بشيء ترفع السنة نعم اثر عن الامام الشيبه قال وروي قال قال احسن اليك وروي الناس ان عمر كان يأمر نساء نساء ويتربعن في الصلاة - [00:26:41](#)

قال روي من وجه اخر عن صفية بنت ابي عبيد امرأة عمر انها كانت تتربى في الصلاة وقال زر ابراهيم عن خالد بن جلاس فقال من التأخير؟ عن صبية بنت ابي عبيد امرأة ابن عمر قال زرعة ابن ابراهيم وقال من؟ زرعة ابراهيم هم عن خالد ابن - [00:27:06](#)

كن النساء يؤمرن بان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكن يتقي ذلك على المرأة مخافة ان يكون الشيء منها خرجه ابن ابي شيبه يتخذ ايش - [00:27:26](#)

ليتقيا ذلك على المرأة. عن المرأة؟ نعم احسن الله اليك. مخافة ان يكون الشيء منها خرجوا ما في شيبه وقال الامام احمد تربى في جلوسه او تغسل رجليها عن يمينها والستر عنده افضل وهو قول النخعي والثوري واسحاق لانه اشبه بجلوس الرجل وابلغ في الاستماع والضم فحمل - [00:27:41](#)

اصحابنا في علوم الدرداء على مثل ذلك. واما الامام احمد فصرح بانه لا يذهب الى تعليم الدرداء. وروي سعيد المنصور باسناده عن عبد الرحمن ابن قاسم قال كانت عائشة تجلس في الصلاة عن عرقها وتضم فخذيها وربما جلست متربعة وقال الشعبي تجلس كما تيسر - [00:28:01](#)

عليها وقال قد هذا تجد كما تيسر انه اثر وقال عطاء لا يضره اي ذلك جلس اذا اجتمعت قال وجلوسه على شدة لا يسر احب الي من ايمن وقال حماد تفعل كيف شاءت؟ فخرج في احدهم - [00:28:21](#)

الصعوبة انها تفعل مثل وجهها هذا هو الاصل فهذا من باب الاستحباب. نعم حدثنا يحيى قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وحدثنا - [00:28:35](#)

يزيد ابن ابي حبيب ويزيد ابن ابن محمد عن محمد ابن عمر ابن حلحلة عن محمد ابن عمر ابن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي رضي الله - [00:28:52](#)

قال انا كنت احفظكم في صلاة رسول الله نعم انا كنت احفظكم نعم انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتاه اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا رجع امثل يديه من ركبتيه ثم عاصر ظهره ثم - [00:29:12](#)

حسرة ثم حصل نعم. ثم غسل ظهره فاذا رفع رأسه اذا فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كله فقال فقارن مكانه. فاذا وضع يديه غير مختلف ولا قابضهما. واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله - [00:29:32](#)

اليسرى ونصب اليمنى اذا جلس على الآخرة. نعم. قدم رجله اليسرى ونصر الآخرة وقعد على مقعدته وسمع الليث يزيدن ابي حبيب ويزيدن ويزيد من محمد ابن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء قال ابو صالح عن - [00:29:55](#)

كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى ابن ايوب قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب ان محمد ابن عمرو حدثه كل رفقاء نعم هذا في بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم. هو حديث عظيم في بيان صفة صلاة النبي وكيفيتها - [00:30:15](#)

وفيه انه اذا كبر شعره ابتداء منكبيه كما سبق انه يحاري بهما اطراف اذنيه بينهما انه كما انه يفعل هذا الثروة او يجعل اطراف الاصابع تكون اطراف الاصابع تحادي الاذنين والخفين تحادي المنكبين - [00:30:35](#)

واذا ركع امسك يديه من ركبتي هذا السنة يمكن يديه من ركبتيه ثم حصل ظهره يموت صلبه ويجعل الله رأسه حالي في ظهره فيرفعه ويخطبه رفع رأسه استوى حتى حتى يعود كله فقال مكانه - [00:30:59](#)

يعني انه يعتدل ويطمئن لا يستوي واحد منهم على طول فاذا سجد وطلع يديه غير مفترس ولا قام. ولا يقبضهما واما اذا جلس في الركعتين في التشهد الاول او بين السجدين ينصب اليمنى - [00:31:17](#)

واذا جلس في الركعة الآخرة يعني التشهد الاخير يجلس متوغل بان يقدم رجله اليسرى فينصب اليسرى ويخرج رجله اليسرى عن يمينه ويجلس على مقعدته على اليقين هذا هو السنة نعم - [00:31:44](#)

مش هسبح جلسة التشهد الاول انه يجلس هذا الشاهد الترجمة هذا يجلس محترف ويجلس على رجله اليسرى في التشهد الاول وفي بين السجدين. نعم. لا بأس لكن هذا السنة هذا افضل - [00:32:05](#)

التورط في التشهد الاخير هذا هو ربك. وقال بعض العلماء يتورط في التشهدين الاول والثاني. وقال لا تورط في التشهدين من الاول والثاني الاصول الثالث انه في تورط في التشهد الاخير في التشهد الاول وهذا هو الصواب التي تدل عليه الحال كما في حديث نعم - [00:32:23](#)

اكثر من عشر مرات لاستنباط الاحكام والفوائد قوة وهو يستفاد ايضا قوة الحديث نعم باب من لم يرى التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع - [00:32:45](#)

حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبدالرحمن ابن غرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة ان عبد الله ابن بحيلة وهو من اجل شناعة رضي الله عنه وهو حليف لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام ومع حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين على ان يسلم قبل ان يسلم - [00:33:30](#)

ثم سلم؟ هذي الترجمة فيها الحكم والدليل قال ما الذي يرى كتابه؟ ومن لم يرى التشهد الاول هذا الحكم. والدليل لان النبي قام من الركعتين فالمؤلف يرى في هذه الترجمة ان التشهد الاول غير واجب. الدليل ما هو الدليل ان النبي قام ولم يرجع اليه. فدل على انه غير واجب - [00:33:50](#)

فدل على ان البخاري في هذه الترجمة يرى ان التشهد الاول غير واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع اليه وانه سنة وهذا مذهب الجمهور وكذلك تكبيرة الصلاة تسبيحات الركوع تكبيرات الالتقاء في الصلاة - [00:34:13](#)

وصول الرحمة تسبيحة الركوع والسجود وكل ربنا ولك الحمد كل هذا يرى جمهورنا السنة فذهب الامام احمد وجماعة الى التشهد الاول واجب. وكان التكبيرات تسبيحة الركوع والسجود كلها واجبة النبي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:34:30](#)

واذا قام اذا قالوا من الركعتين ولم يتشهد وذكر قبل ان قائما وجب عليه الرجوع عند اهل العلم فان لم يرجع ناسيا او جاهلا تجد في
السوء فصح الصلاة وان نهض ثم رجع وتشهد سجد ايضا من اجل نهوضه - [00:34:52](#)

واذ استتم قائما قال جمع من اهل العلم يكره الى الرجوع ويشرع في القراءة فرض عليه الرجوع لانه شرع في ركوعه قفاة وحل هذا
الواجب يجبره بسجدة السهو البخاري رحمه الله يقول باب من لم يرى التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الركعتين ويرجع - [00:35:13](#)

قد يعكس على البخاري هذا والدليل لولا ما كنت في التشهد الاول واجبا لما سجدت سجدي سهو لتركه فلما سجد دل على انه واجب
اما كونه لم يرجع اليه لانه لا يشرع له الرجوع بعد القيام. بعد القيام ما يشرع الرجوع - [00:35:34](#)

سرعة الطلاق حرم الرجل البخاري يرى انه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن يخالف البخاري يقول انه واجب لان الذي صنفه
ولو كان سنة لما جبر بالسجن في السهو. فلما جبر بالسجن في السهو دل على انه واحد - [00:35:53](#)

لكنه وجوب مخفض ليس كوجوب الاركان الركن واجب وجوبا قوية بحيث انه لا يسقط لا سهوة ولا عهد ولا جهلة اما الواجب فانه
الواجب مخطط كالتشهد الاول فانه اذا تركه عبدالمطلب في الصلاة ويترك السهو كبره - [00:36:10](#)

فالبخاري يرى ان التشهد الاول غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يرى انه واجب لان النبي جبره في السجدين نعم
الركن هذا نعم هذا هو هذا رجل - [00:36:32](#)

يعني في الاتفاق نعم هذا هو الركعة الواجب القوي هو الركن نعم باب التشهد في الاولى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج. الحمد لله. ها - [00:36:47](#)

وهذا من حكمة الله جعل به ينسى حتى نعم باب التشهد في الاولى ان تنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة. عن
الاعرج عن عبدالله بن ما لك بن بحينة - [00:37:12](#)

رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر. فقام وعليه جلوس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدين وهو
جالس نعم هذي الترجمة معقودة للبيان مشروعية التشهد الاول وانه مشروع - [00:37:39](#)

وهو سنة عند الجمهور وواجب عند جمع من اهل العلم فاحمد وجماعة والظاهر انه واجب كما سبق الى النبي حافظ عليه وسنة لتركه
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فهذه الترجمة معقودة لبيان مشروعيتها - [00:37:59](#)

والترجمة السابقة معقودة ببيان عدم وجوبه تتفجروا على الاولى والتجربة الثانية الحديث واحد حديث عبد العزيز وهو الذي قام
وترك التشهد الاول لكن فوزهم الاولى جاء بها مؤلف ليبين ان التشهد غير واجب - [00:38:15](#)

وتصلي مع الثانية بها ليبين ان التشهد مشروع سنة واضح الفرق بينهما بعد التشهد الاول انه سنة نعم باب التشهد في الاخرة حدثنا
نعيم قال حدثنا الاعنشي عن شقيق بن سلمة قال قال عبدالله رضي الله عنه كنا - [00:38:33](#)

اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اذا صلى احدكم فليقل - [00:38:52](#)

التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتموها صابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:39:12](#)

نعم هذه الترجمة في التشهد تشهد في الاخرة يعني التشهد الاخير ما حكمه ليس في الحديث ما يدل على حكمه الحديث فيها النبي
صلى الله عليه وسلم علمهم ماذا يقولون في التشهد - [00:39:39](#)

وهذا التشهد يقال في التشهد الاول في التشهد الاخير هذا هذا الذكر وليس فيه حكم ما حكمه سكت المؤلف عليه الحكم ففي ظاهر
الدالة ان التشهد الاخير فقط على الصحيح - [00:39:56](#)

والمؤلف سكت عنه لانه مختلف فيه هل هو فرض او فرض؟ فالصوم انه فرض والدليل على فرضيته ما جاء في حديث ابن مسعود
الان ولم يذكره المؤلف رحمه الله قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل -

فقال النبي لا تقول السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحية لله قل كنا نقول قبل ان يفرضوا على الاسلام قبل ان يفرض دليل على قضية كنا نقول قبل ان نطلع عن التشهد دليل على فرضيته - [00:40:32](#)

وهذا هو الصوت ان التشهد الاخير والتشهد الاول التشهد الاول لابد ان يعتمد التشهد الاخير قبل التشهد الاول فانه يجبره بسجدة السهو اذا ترك الاسكان اما الحديث هذا فليس فيه تعرض لحكمه ماذا كان حكمه - [00:40:50](#)

والترجمة مبهمة لم يحكم تذكر الحكم يعني ما حكمه حتى يتأمل المسلم وينظر في الدالة ويحسب بما دلت عليه الدالة تقول لا بد التشهد في الآخرة فرض طرد كان الصحابة في الاول يقولون السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان يا فلان. قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام - [00:41:09](#)

هو السلام ومنها السلام بس لابسهم من اسماء الله ودعاؤهم بالسلام التحيات لاهل التعظيمات التعظيمات لله عز وجل الصلوات الخمس توفير الدعوات كلها لله والطيبات والاعمال الطيبة والاقوال الطيبة كلها لله - [00:41:39](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته دعاء للنبي والسلام وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام ليس ربا واله سلم عليه دعا له بالسلام. والذي يدعى له محتاج يحتاج الى غيره. فلا يصلح للعبادة - [00:41:57](#)

ان يجعله بالسلامة ما يعبد ضعيف محتاج بخلاف لا يدعى له لانه ليس فوقه احد هو الذي يطلب به السلام يطلب منه الدعاء يطلب منه السلام سبحانه وتعالى يسأل او يدعى - [00:42:14](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال النبي صلى الله عليه وسلم فانكم اذا قلت اصابك كل عبد الله صالح في السماء والارض - [00:42:36](#)

صالح الملائكة ومن الادبيين ومن الجهم يدخل في هذا هذا الترتيب انظر الترتيب اولا التعظيمات لله ثم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلام على نفسك وعلى كل عبد القادر. ثم الشهادة لله بالوحدانية ولا فيه برسالة ثم الصلاة على النبي ثم الدعاء -

[00:42:46](#)

ترتيب ترتيب توقيفي ترتيب الهي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلق يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن هاد الترتيب اولا تعظيم الله علينا السلام على النبي السلام على كل عبد الصادق رجع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء - [00:43:05](#)

اشهد ان لا اله الا الله يعني يقول واعترف بانه لا معبود بالحق في الارض ولا في السماء الا الله واشهد ان محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب الهاشمي - [00:43:28](#)

القرشي العربي المكي ثم البدني هو رسول الله. خاتم النبيين ولا نبي بعده. الجن والانس. بين العرب والعجم ثم يأتيه في حديث ابي موسى عند مسلم زيادة وحده لا شريك له وهي تأكيد لكلمة التوحيد - [00:43:39](#)

التحيات لله تحيات مباركات الصلوات الطيبة لله فهذه انواع من التشهد اذا اتى بنوع منها فقد اصاب السنة لكن افضلها تشهد ابن مسعود لأن الى انه ضبط وحفظ. جاء النبي صلى الله عليه وسلم علمه. قال كفي بين كفيه - [00:43:56](#)

كما علمت السورة هي القرآن. نعم. نعم. الاوزاعي نعم نعم عليه الصلاة والسلام فقد امر بها عليه الصلاة والسلام العنوان عليه الصلاة والسلام تعال ان عملي فتن عليه الصلاة والسلام - [00:44:16](#)

بصراحة المسألتين اختلاف ولهذا المؤلف ما الآخرة مالك الحوثيين يرون انه ليس بواجب واحد فلنأخذ الاسئلة فنقول التحيات لله وهذا الامر بالوجوب الاصل في الاوامر انها الوجوب قالوا لا الامر ليس الوجود هنا. بدليل ان التكبيرات امر بها والتسبيح وليس

بالوجوب - [00:45:47](#)

ورفض انه الوجوب لان حافظ عليه ولقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض عليهم نعم؟ استعن بالله نعم باب الدعاء قبل السلام حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عوف بن الزبير عن عائشة كزوج - [00:46:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ

بك من فتنة المسيح الدجال. واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم - [00:46:42](#)

اني اعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل ما اكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال ان الرجل اذا ظلم حدث فكذب ووعد فأخلف وان يشفع للمسلم ان يدعوا بعد فضل السلام. بعد التشهد وبعد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:02](#)

يدعو بانه يدعوا بهذه الدعوات الاربعة من عذاب جهنم من ستر القبر فرضت من عذاب القبر واعوذ بك من المحيا والممات. اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. ومن عذاب القبر. القبر - [00:47:27](#)

عذاب القبر حق فلا بد من الايمان به. من فتنة المحيا والممات فتنة تكون في الحياة وفتنة تكون عند الموت من فكرة المسيح الدجال وهو الرجل الذي يحدث في اخر الزمان - [00:47:43](#)

تعوض عن الجملة يبتعد الصلاح اولاً ثم يبدأ النبوة ثم يدعى الربوبية. وله فتنة فتنة عظيمة تأمل السماء فتنتظر الارض فتنتب. ويقراً رجل نصفين لو فتنة عظيمة يشفع للمسلم ان يستعد لله من هذه الامور الاربعة - [00:47:57](#)

سيف الله من ارضاه من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن سورة المحيا والممات ومن سورة المسيح الدجال وهناك ذكرت من على القبر المسيح الدجال ولم يذكر من عذاب جهنم - [00:48:20](#)

حتى ان طاووس يرى ان من التابعين السبع الجليل ذراعاً بالاستعاذة بالله من هذه الاربعة واسع الجمهور على المستحب قال لابنه لما صلى هل استعنت بالله من اربع فقال لا قال اعد خالك - [00:48:36](#)

والصبر وكذلك ايضاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستعيزون يقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم البعث من الاثم الدين وقال ما اكثر ما تستعيز من المغرب - [00:48:56](#)

يخاطب المسجد نسأل الله السلامة فقال ان الرجل اذا غرب حج. حج ان الرجل اذا غلب يعني صار على يديه حدث فكذب وهو عاد فاخبر فلماذا سنستعيز من الدين لانه يكون سبب في الكذب ويكون سبب في حلف الوقت. كيف يقولها؟ يعني صاحب الدين يأتي ويقول اوفني دينك - [00:49:15](#)

فيريد ان يصحى نفسه يقول اعطيك بعد بكرة ثم يأتي ولا ولا الكتاب فيحدث فيخرج ويعده فيحدثه فهذا الدين من اسباب الكذب في الحديث ومن يستلطف البعض اذا فعل بارجاع الغريب قال اعطني حقي. وما عندي شيء. يريد ان الصفة عنه. فيقول تأتيني بعد اسبوع - [00:49:35](#)

فيعه وبفلقه ويحدث فاسد. نعم ها اربعة هذا معاوية الحكم هذا جاهل في الصلاة معذور الدعاء لكن الافضل يدعوا بما ورد. وان دعا بغير ما ورد ولا محدورة لا بأس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير - [00:50:02](#)

بعد ان ذكر القتال ثم يتخير من الدعاء عاتبه اليه. الدنيا والاخرة. اذا سأل ربه ان يرزقه مالا حالاً وزوجة حسنة وبيتاً واسعاً فلا بأس. نعم. يعني حتى يتشائم يتمكن من الدعاء - [00:51:13](#)

كما سورة الآتية نصوص كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها كان النبي يقولها قبل السلام مثل هذا كان يقول قبل السلام يستعيز بالله من اربع المأثم والمغرم الذي يأتي الان. نعم. واهل السفري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت - [00:51:36](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز في صلاته من فتنة الدجال نعم حدثنا خثيمة بن سعيد قال قال حدثنا الليث عن يزيد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه رضي الله عنهما عن ابي - [00:51:56](#)

ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك - [00:52:16](#)

انك انت الغفور الرحيم. نعم هذا الدعاء مستوعب قبل السلام. مع رسالة الله من الاربعة ومع الدعاء الاخر والمرض. وما ورد ايضاً اللهم ارزقنا الجبن والبخل اعوذ بالله من العمر كل هذا ورد - [00:52:36](#)

فكل هذا هو السيدة اطال الامام حتى يتمكن وفي هذا الحديث ان الصديق الاكبر وهو ابو بكر يعلم هذا الدين قال ادعوا علمني دعاء ندعوا به في صلاتي وفي بيتي. فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ظلماً كبيراً. ولا يغفر الذنوب الا - [00:52:55](#)

فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا توسل الى الله. توسل الى الله في العبد وتقصيده وذنوبه التوسل الى الله وهو الغفور الرحيم فاذا كان الصديق الاكبر الذي هو افضل الناس بعد الانبياء يعلم هذا الدعاء ويقول له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ليس ظلما فقط او ظلما كثيرا - [00:53:15](#)

فغيره اولى. فعلى الانسان ان لا يعجب بعمله. لكن هذا الصديق الاكبر يعلم ان يقول لهم ايضا في السنة كثيرا. ظلما كبيرا فغيره من باب الاولى. نعم ها واجب ينكر الصلاة عند اهل العلم. اذا ترك عبدا بطلت الصلاة. باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب - [00:53:40](#)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمى قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلناه السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال - [00:54:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الصلاة لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده - [00:54:24](#)

لله الصالحين فانكم اذا قتلتم اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو. نعم. المؤلف رحمه الله - [00:54:44](#)

الترجمة في الحكم وان الدعاء بعد التشهد ليس بواجب. في ظهور الاحاديث ولم يعتبر خلاف قوس خلافا لان جمهور يرون ان الدعاء ليس بواجب فبصر انها يجب ان يستأذن لها من اربعة على جهنم - [00:55:04](#)

ولم يراه البخاري لان الجمهور على انه ليس بواجب ولهذا جرى في الصدر قال باب ما يكثر من الدعوات التشهد وليس بواجب. والدليل قول النبي ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو - [00:55:22](#)

هذا هو الدليل دل على ان الدعاء ليس بوجه هذا حديث عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود فكنا اذا كنا مع النبيين في الصلاة يعني في اول الامر قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله - [00:55:35](#)

لا تسلمون على الله الله هو السلام فكيف يسلم عليك؟ الله هو السلام ومنه السلام ولكن قولوا التحيات التعظيمات تعظيمات لله والصلوات الخمس والدعوات كلها لله والطيبات كلها لله. ثم يأتي السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلام على - [00:55:52](#)

علينا وعلى كل عبد الخالق. ثم الشهادتان ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء اما الدعاء التشهد في الدعاء الدعاء في التشهد الاخير. اما هذا الدعاء هذا التشهد ذكر خالص التشهدين الاول والثاني. نعم. باب من لم يمسح جبهته - [00:56:13](#)

انفه حتى صلى. قال ابو عبد الله رأيت الحميدية يحتج بهذا الحديث. الا يمسح الجبهة في الصلاة. حدثنا مسلم ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال رأيت - [00:56:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته نعم هذا في مشروعية عدم مسك الجبهة والامس في اثناء الصلاة وانما بعد ان يصلي - [00:57:03](#)

ولا ينصح في اثناء الصلاة ما علق بجبهته من التراب والدليل هذا الحديث حديث ابي سعيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الماء والطيب. حتى رأيت اثر الطين في جبهته. فذلك في رمضان - [00:57:19](#)

ما فيش صلاة الفجر ليلة الحادي والعشرين وقد مطرفة وقد مطر الناس. فوقف مسجد يعني غسل من سعف مسقوف في شيء تجد النخلة وما اشبهه كان يسقط نزل على الارض - [00:57:34](#)

فسجد النبي صلى الله عليه وسلم الماء والطين وكانت ليلة القدر في ستة وعشرين. قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في ليلة ماء وطين. ففتن رسول الله من صلاة الفجر والعشرين يوم واحد وعشرين - [00:57:55](#)

فيرى اثر الماء والصيح على جبهته السودان الحميدي انه لا يمسح الجنب بعد الصلاة في هذا الحديث حسن. فلا يصح جبهته وانفه. ولهذا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلى - [00:58:08](#)

وارغب سيارته اثر الماء والطيب. نعم. المهم نعم نعم هذا عنده ما يساوي العرض هذا غير هذا شيء وهذا شرك هذا هذا التراب اللي على الجبهة غير وهذا عند السجود ما يسوي - [00:58:21](#)

والا واحدة لابد تسليم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:58:47](#)

تكلم النساء قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب ترى والله اعلم ان مكته لكي يغفل النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم. نعم. وهذا في - [00:59:07](#)

كان يصلي معه الرجال والنساء فكان اذا سلم ثبت قائما استقبل القبلة هنا يسلم مكث يسيرا قبل ان يقوم وهو سقل المأمومين قاله الشيخ والله اعلم ان مختلف يأخذ النساء. قبل ان يدركون من انصرف من القول - [00:59:27](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس قريبا حتى ينصرف النساء قبل ان يكون الرجال بحكم التسليم. ما هو التسليم؟ التسليم هل هما فرق او ليس بالخلق ولم يبه المؤلف رحمه الله بالحكم هي المسألة متوفية بينهم. بعض العلم يرى ان في فرض وبعضهم يرى انه ليس فرض - [00:59:51](#)

وانما هو امتثال من الصلاة والخروج من الصلاة يحدث من الصلاة في التسليم ويرأي التسليم يرى انه يخرج اذا قرأ التشهد انتهت الصلاة. فلو احدث خرج من الصلاة انتهت الصلاة. بدون تسليم - [01:00:13](#)

يقرأ التشهد صحت الصلاة عنده قل هذا قال المؤلف طاع التسليم يعني ما حكمه؟ هل هو فار او ليس بفرض؟ والصواب انها تصير هو ركن من اركان الصلاة لان النبي - [01:00:35](#)

تكون مواظبة عليه وقال صلوا كما رأيتموني صلوا واما حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فهو حديث حسن في سنده عبد الله ابن حنبل العقيل توصي الحفظ لكن له شواهد قل واسف ان جمهور التسيرة الاولى - [01:00:51](#)

فلا يجوز للمأموم ان يسلم حتى يسلم تسليمه الاولى. والافضل الا يسلم النوم حتى يسلم الامام التسليمتين الاولى والثانية. وهي سلم الاولى بعد الاولى والثانية الجمهور على ان التصنيف الاولى فرض والثانية سنة - [01:01:12](#)

والصواب انك لديه مفاصل لمواظبة النبي عليهما بعض العمال يتساهلوا يسلم على الامام التسليمة الاولى وهذا خطأ يشفع عليه في الصلاة محمد وسلم بعد التسليمة الاولى فالتسليمة الثانية ليست واجبة عند جمهور سنة - [01:01:28](#)

المسلم ان لا يسلم الا بعد التسليمتين جمهور والثانية سنة والقول الثاني ان كلا التسليمتين فرض وهو من اركان الصلاة ذهبوا الى هذا الفنبلة وجماعة من اهل العلم هنا الثروة الى سلة لانه بيسلم ويحافظ عليه. خذوا عني مناسككم. قال فصلوا كما رأيتموه -

[01:01:48](#)

هذا نعم وذهب الرسول ها فاذا ثم بعد هذا الشهر مباشر لو هاك من السجدة الثانية ثم وحدة يعني مخالفة للجمهور وفلسطين

المتأخرين او المتأخرين يرى ان القيام بعد الركوع ليس بواجب - [01:02:14](#)

والتسليم ليس بالواجب قال هذا التشهد ثم احدث صحت صلاة العمر ولو لم شيء قال لما قال عليه الصلاة والسلام اذا سلمت عليه الصلاة والسلام في صلاته نعم لا اظن يسلم حين يسلم الامام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحق - [01:03:33](#)

اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه حدثنا حبان ابن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر قال اخبرنا معمر عن السهري عن محمود ابن الربيع عن عتبان قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين - [01:04:17](#)

هذا السنة للمأموم ان يسلم اذا سلم الامام سفيان صبر حتى يسلم على تسليم ثم يتابعه نعم باب من لم يرى رد السلام على الامام

واكتفى بتسليم الصلاة. حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا - [01:04:37](#)

عن الزهري قال اخبرني محمود ابن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجددا مجها من دلو كان في كان في دارهم. قال سمعت عتبان ابن مالك الانصاري - [01:04:58](#)

ثم ثم احد بني فهد ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقوم بني سالم فاتيتم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان

السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيتي - [01:05:17](#)

مكانا حتى اتخذه مسجدا. فقال افعل ان شاء الله فغدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه معه بعدما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم - [01:05:38](#)

اجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك؟ فاشار اليهم الى المكان الذي احب ان يصلي فيه. فقام خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم. نعم هذي الترجمة رحمه الله الرد - [01:05:58](#)

قال من استحب من المالكية تسليمة ثلاثة بين التسليمتين او بعدهما للرد على الامام في بعضهم يقولون يرد علينا اذا قال الامام السلام عليكم ورحمة الله فضيلة السلام عليكم ورحمة الله ثم سلم عليه ترد عليه السلام وعليكم السلام - [01:06:17](#)

او بعد التسليمة الثالثة لكن السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعليكم السلام فهذا قال باب من لم يرى رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة فلا يشرع للمأموم ان يرد السلام على الامام لا يصلي في مكانه - [01:06:36](#)

بين التسليمتين او بعد التسليمتين تستفيدوا السؤال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول ولا يرد على الامام تسليمة ثالثا لا بين التسليمتين ولا بعضهما - [01:06:52](#)

والصواب انه لا يستحب التكلف بل ولا يشترط بعدم الدليل واجب من واجبات الصلاة التسريب واجب ركن من اركان الصلاة. فلا يشرع الرد عليه لا من مصلي ولا من الجالس - [01:07:09](#)

لقلب السلام عليكم ورحمة الله لا من المصلي نفسه ولا من الجالس الذي لا يصلي. ما يقول الامام عليكم السلام الهدى ركن من الكافر انما يرد على المسلم هذا في غير الصلاة - [01:07:23](#)

اما المصلي اذا قال السلام عليكم ورحمة الله لا يرد عنه لا يرد عليه من خلفه ولا من كان جاهزا لا يصلح بسيما اردت السلام عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلم وسلم فسلمنا حين سلم. وليس فيها الرد عليه السلام - [01:07:36](#)

وفيها السيول والامطار التي حلف بين الانسان وبين المسجد فهي علق. ولهذا عثمان ابن تحول بيني وبين سيد قومي فوجدته انك صليت في مكانك. دل على ان المطر عذر صلاة الجماعة - [01:07:56](#)

وفيه مشروعية الصلاة جماعة نافلة في بعض الاحيان كما قال النبي صلى بيت عثمان وفي التبرك في المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حق في حياته. اذا جعل الله - [01:08:15](#)

هنا وبين الفريق الاول هذا ما هو بحيث هذا هو حديث لوحده ما في ما هو بحديثين هذا حديث واحد بس يبين ان محمود ابن الربيع لروعة ابن مالك وان كان صغير لكنه عاقل يعاقب نجي النبي صلى الله عليه وسلم مجلسا من دلوهم ومجه في وجهه -

[01:08:28](#)

وفهمها فدل على ضابط الحليب ما يقال انه صغير وانه ما ما علق لا يقول هذا فاهم يعني تذكر لذة نجه النبي صلى الله عليه وسلم يعني شارب امام جلوا في دارهم شرب منه ثم مزجها حتى من باب التبرك ومجها في وجهه - [01:08:57](#)

محمود ابن عبدالله وعقله يقول انا اذكرها دل على انه ضابط الحديث فلا يقول احد ان هذا الصغير ما ضبط الحي نعم. ها هذا ما جاء في الحدث هذا ليس فيها. الاولى تركها. نعم بارك الله فيك - [01:09:19](#)

التشهد الاول قال اخرون عند بعض العلماء اما الدعاء لا ما في دعاء نعم احسن الله اليك يقول السائل لماذا وضع الامام البخاري ابواب صفة الصلاة في كتاب الاذان؟ فلم يرها في كتاب الصلاة - [01:09:41](#)

كله الى صلاة الجمعة الاذان للصلاة الاذان من ابواب الصلاة. نعم يقول احسن اليك اذا صلى انسان مع اناس يداومون على القنوت في صلاة الفجر. ومعهم من لا يرى الدوام على القنوت - [01:10:05](#)

بل في وقت وازن فلما خنثوا يقول لا يقنط معهم ولا يرفع يديه ها؟ ولا يرفع يديه. اذا اقصى منه يتابع يتابع الامام. ولو كان لا يرى كنز فالانسان اذا صلى مع من يقرأ كتابه - [01:10:24](#)

كان الامام احمد رحمه الله لا يرى كنوز في الفجر واذا صلى قبل ان يخرج كانت معه جمعة للكلمة وترعى للفتنة لا شك له شرط فلما

صلى امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالناس في منى واجتهد واتم الصلاة - [01:10:41](#)

صلى معه الصحابة صلى معهم ابن مسعود وكان لا يرى اكرام الصلاة. فلما سلم قال لا حول ولا قوة الا بالله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ركعتين. صليت خلف ركعتين. وصليت خلف عمر ركعتين - [01:10:58](#)

وصلى ايضا خلف عثمان في اول فليس حظي من اربع ركعتان من اربع ركعات ركعتان متقبلتان فقليل له اذا كنت راعيا مصيبة قال لا حول ولا قوة الا بالله فتصلي خلفه قال كيف يعني تصلي خلفه وانت ترى ان هذا - [01:11:15](#)

وانه لا ينبغي ان ترى انها مصيبة فقال قال خلف من ليقنص يقنص وكذلك ختمة في رمضان اذا ختم الامام الختمة فاذا رأى الامام الختمة صلى معه ولا تشيب كما يقول بعض الشباب في المسجد الحرام اذا ختم الامام جلس جلسوا يتحدثون يشربون القهوة هذا غلط هذا مخالف - [01:11:35](#)

او حدود اختلاف ما ينبغي هذا. صلى خلفه. اترك رأيك لرأي الامام نعم وهنا يا رسول الله لا يغضب لان هذا لان هذا فيه جمع للخير. الواجب على المسلمين ان يتحدثوا. نقول كلمة واحدة. هناك بعضهم امراض - [01:12:15](#)

في المسائل الخلافية كثرة المأموم رأى لرأي الامام طلع شيء. كما ان الفروع لو كان الامام لا يرى ان خروج الدم ينقض الوضوء والمأموم يرى انه او لا يرى انك الوضوء - [01:12:38](#)

صلى هارون الرشيد بالناس فقد احتجم بان اه خروج الدم لا تنقض الوضوء. فصلح له محمد ابن يوسف. وكان يرى ان ابتسامة تنقض الوضوء فسئل محمد يوسف صليت خلفه وهو احتجم ولم يصلي ولم يتوضأ - [01:12:55](#)

فقال امير المؤمنين يجب ان تقرأي لرأيه. وصلى خلفه. ترك رأيه اجتهادية. نعم. البخاري رحمه الله تعالى قال باب الذكر بعد الصلاة. حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبر قال اخبرنا ابن جريج قال - [01:13:23](#)

اخبرني امر ان ان معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما - [01:13:43](#) كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني ابو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف القضاء - [01:14:03](#)

كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الانبياء ورسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا الحديث عن ابي عباس رضي الله عنهما - [01:14:18](#)

فيهما بيان ان الذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد صلاة الناس المكتوبة فكان الناس يرفعون اصواتهم بالذكر على اهل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف - [01:14:36](#)

ابن عباس رضي الله عنه وهو صغير في انتظار صلاة النبي في التكبير لانه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان نهز الاحتلال وهذا مجمل ولو كان كان رفع الصوت بذكره - [01:14:54](#)

هذا مجمل فسرہ الاحاديث المفصلة وهي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح ان النبي كان اذا سلم استغفر ثلاثا استغفر الله استغفر الله استغفر الله ثم قال اللهم انت السلام وانت السلام تباركت - [01:15:09](#)

والاكرام او تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسبح ويحمد ويكبر - [01:15:33](#)

هكذا ادلة الاحاديث الصحيحة هي ضمة الاحاديث بعضها الى بعض تبينها ابي هريرة وحديث المغيرة وحديث الزبير كلها فيها بيان الذكر بعد الصلاة. فيضم الحديث بعضها الى بعض تبين تفصل الذكر وترتيبه وانه اولا يستغفر ثلاثا - [01:15:43](#)

ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والطاعة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه. له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله المخلصين له الدين ولو

كره الكافرون. اللهم لا مانع - [01:16:05](#)

فاعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع الى الجد انفجر ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين وذكر الله ثلاثا وثلاثين والذكر في هذا انواع مجمل وبهذا مجمل تكفير وغير التسبيح وتكفير تهليل المفصل - [01:16:24](#)

لا هذا في الصلاة. اما بعد الصلاة لا يرفع صوته ولهذا كان ابن عباس الذكر التهليل والتحميد والتكبير حتى ان من يأتي المسجد يسمع الناس. يسمع الصوت ويعرف سنة رفع الذكر. الصلوات - [01:16:50](#)

مهو بقدر يبسط نفسه يسمع نفسه ويقول يجهر ذكر بعض الصلاة جهل اذكار الصلاة في اثناء الصلاة ليس بصلاة نعم نعم حدثنا محمد حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله - [01:17:21](#)

الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات في الدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها - [01:17:47](#)

ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون. قال الا احذثكم بامر ان اخذتم ممن سبقكم ولم يدرك ولم يدركهم احد ولم يدرككم احد ولم يدرككم احد فاعلموا ولم يدركهم احسن اليكم - [01:18:07](#)

وندرلكم نعم. ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرائه. الا من عمل مثله وتحمدون وتكبرون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين. فاختلفنا بيننا. فقال بعضنا ثلاث وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال فقول سبحان - [01:18:32](#)

الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهم كلهن ثلاث وثلاثون حتى يكون منهم كلهن كلهن قد سيكون منهم كلهن ثلاث وثلاثون حتى يكون منهم كلهن ثلاث وثلاثون. نعم وهذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيه - [01:19:02](#)

الصحابة او شيء وتنافسهم في رضي الله عنه وارضاهم. وان الفقراء والاغنياء يتنافسون في فعل الخير جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكون من كونهم لم يستطيعوا الحاق بالاغنياء - [01:19:27](#)

في سعر الحج فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الذكور من الاموال في الدرجات العلى والنعيم المفيد. وفي الاخر ذهب عهد التفسير بالاجور. قد يجهرهم الاموال يصلون كما نصلي قال كيف ذلك؟ قالوا يصلون كما نصلي. فيصومون كما نصوم - [01:19:46](#)

ولهم فضول فضل من اموالهم يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون يعني انا لا اشاركهم ويشاركونا في نحن نشاركهم في في العبادات الصلاة الصوم الحج لكن عبادات المالية ما نستطيع ان نشاركها ليس عندنا مانع - [01:20:05](#)

بترول ويأترون ويتصدقون. فقال عليه الصلاة والسلام الا احذثكم بامر ان اخذتم ممن سبقكم ولن ولا ندركم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرائه الا من عمل مثله - [01:20:25](#)

قالوا بلى يا رسول الله فقال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف الصلاة وفي لهم دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وفي اللحظة خلق الاخر ان الاغنياء سمعوا بهذا النبوي فعملوا فرجع الفقراء مرة اخرى وقال يا رسول الله سمع اخوان اهل البثور وجعلوا يأسون بالذكر - [01:20:42](#)

ويزيدون علينا بالصدقات المشاريع الخيرية جعلوا يسبحون ويهللوا مثلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقوله في احاديث اختلفنا بيننا جاء في رواية مسلم ان الاختلاف انما هو - [01:21:07](#)